أمرنا بما هو آت :

١ — يرخص بإنشاء كنيسة لطائفة الأقباط الأرثوذكس بمندر بنى سويف بمديرية بنى سويف ، فى المكان المبين على الرسم ، وبالشروط المدونة فى الأوراق المتقدم ذكرها .

٢ — على رئيس مجلس الوزراء تنفيذ أمرنا هذا ،

صدر بقصر القبة فى أول جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ ( ٢ مايو سنة ١٩٤٦ )

فاروق

## قوانين ، مراسيم ، قرارات ، الخ .

## قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ١ "المخصصات الملكية" فرع ٣ "ديوان جلالة الملك" باب ٢ "مصروفات عامة" اعتماد إضافى قدره ٢١٠٠٠ جنيه ( واحد وعشرون ألف جنيه ) لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذا الباب .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ ( ٥ مايو سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

## قانون رقم ٣٩ لسنة ١٩٤٦

اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ١ "الديوان العام" باب ٣ "أعمال جديدة" اعتماد إضافى قدره ٢,٥٠٠ ج . م ( ألفان وخمسمائة جنيه ) زيادة على الاعتماد المدرج لمصروفات تنفيذ القانون الخاص بتسوية الديون العقارية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

يأمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ،

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ ( ٥ مايو سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

## قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥ — ١٩٤٦ القسم ٦ "وزارة المالية" فرع ٧ "مصلحة الجمارك" اعتماد إضافى قدره ٣٠٦٠٠ جنيه ( ثلاثون ألفا وستمائة جنيه ) منه ٣٠٠٠ ج . م فى الباب الأول "ماهيات وأجور ومرتبات" و ٢٧٦٠٠ ج . م فى الباب الثانى "مصروفات عامة" لتسوية التجاوزات فى بعض بنود هذين البابين .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٥ مايو سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

---

# قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٦

## بالترخيص باصدار قرض لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يؤذن لوزير المالية لتمويل القطن الذى تشتريه الحكومة فى أن يصدر فى مصر بالشروط والأوضاع التى يحددها بموافقة مجلس الوزراء :

( ١ ) قرضا لا تتجاوز قيمته ثلاثين مليونا من الجنيهات لمدة سبع سنوات تطرح للاكتتاب جملة واحدة أو على دفعتين بالقيمة الاسمية ، وبفائدة سعرها ٢¼ فى المائة سنويا تدفع فى آخر كل ستة أشهر .

( ٢ ) أذونات على الخزانة لا يتجاوز مجموع قيمتها ١٢ مليونا من الجنيهات تعرض على طرائح متتابعة موزعة على ثلاثة أشهر تفصل بينها فترات متساوية ولا يعلن عن سعر فائدتها سلفا ، ويجوز بحسب ما يقرره مجلس الوزراء على ضوء ما يستجد من الظروف يقتطع من المبلغ المذكور ثلاثة ملايين من الجنيهات لاصدارها فى شكل سندات على الخزانة لمدة سنة .

مادة ٢ — يجوز للحكومة فى أى وقت بعد انقضاء سنتين من تاريخ إصدار القرض المنصوص عليه فى الفقرة ١ من المادة السابقة أن تقوم بسداد هذا القرض بقيمته الاسمية ، وكذلك باستهلاكه بطريق الشراء من السوق إذا كان سعر السوق أقل من القيمة الاسمية ، وإلا أجرى الاستهلاك بالقيمة الاسمية بطريق الاقتراع بجلسة علنية .

وفى حالة الاستهلاك يعلن عن ذلك فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين .

مادة ٣ — تعفى السندات والأذونات الصادرة طبقا للمادة الأولى من هذا القانون ، وكذلك فوائدهما من كل ضريبة مباشرة أو غير مباشرة أو مستقبلة فيما عدا رسم الأيلولة على التركات .

مادة ٤ — يفتح حساب خاص للعمليات التى تباشر على القطن وتخصص إيرادات هذا الباب أولا لسداد واستهلاك السندات والأذونات المرخص باصدارها وما يتبقى بعد السداد يضم الى الاحتياطى العام .

مادة ٥ — يدرج فى قسم الدين العام من ميزانية مصروفات الدولة المبالغ اللازمة سنويا لسداد فوائد ومصروفات خدمة القرض المتقدم ذكره .

مادة ٦ — على وزير المالية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ ( ٥ مايو سنة ١٩٤٦ )

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

وزير المالية
اسماعيل صدقى

---

# قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٦

## بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥—١٩٤٦

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ — يفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥/١٩٤٦ القسم ٤ "مجلس الوزراء" نوع ١ "رياسة مجلس الوزراء" باب ١ "ماهيات وأجور ومرتبات" اعتماد إضافى قدره ٢٠٠ جنيه (مائتا جنيه) لرفع وظيفة السكرتير العام لمجلس الوزراء من درجة مدير عام "١" الى درجة وكيل وزارة .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ — على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

آمر بأن يبصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة .

صدر بقصر القبة فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٦٥ (٥ مايو سنة ١٩٤٦)

فاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المالية
اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى

رئيس مجلس الوزراء
اسماعيل صدقى